# التربية الجنسية فى الإسلام

د. أسماء بنت على بن محمد فضل

استاذ اصول التربية الإسلامية المساعد

بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

كلية التربية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

## مقدمة

**الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد:**

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيل المنافع للأفراد والمجتمعات ودفع الأضرار عنهم، ولهذا كان فى الأحكام الشرعية ما يبين حقوق الإنسان، جنيناً وطفلاً وصبياً وشاباً وكهلاً وشيخاً، ذكراً كان أو أنثى. ومعنى وجود أى حق من الحقوق أن فى مقابلة واجباً على الأفراد والمجتمع والدولة هو وجوب حماية هذا الحق من أى نوع من التعدى عليه من الغير.

ومن هذه الحقوق ، حق الفرد فى ثقافته الجنسية السليمة التى حرص الإسلام على أن نلتزم بها . وهناك قاعدة شرعية عامة هى قاعدة منع الضرر ، وهى نص حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه : (لا ضرر ولا ضرار)[1] وهى قاعدة تشمل كل فعل أو تصرف يؤدى إلى إحداث الضرر بالإنسان، بل أيضاً وبغيره من سائر المخلوقات حيث أن نصوص الشرع تنهى الإنسان عن أن يلحق الضرر بالحيوان والطيور. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتخذ الطير غرضا لرمى السهام[2] ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة ستدخل النار لأنها حبست قطة لا هى أطعمتها ولا هى تركتها تأكل

---

١- أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ ،ص٢٣٤٠

٢- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب النهى عن صبر البهائم ٣/١٥٤٩-١٥٥٠.

من حشائش الأرض[1]. فإذا كانت هذه النصوص مانعة من التعرض للحيوان والطير حماية لهما من الأذى الذى قد يصيبها من جراء ذلك التعرض ، فإن هذه القاعدة الشرعية العامة من باب أولى تستوجب حماية الإنسان من كل فعل من الأفعال التى قد تؤثر سلباً على فرصه الحياتية فى الارتقاء والتقدم أو تمس جسمه أو نفسيته بالضرر.

والإسلام فى جوهره وفى نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للإنسان، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع)[2]، ومفهوم حماية الإنسان لا يتحقق إلا من خلال التصدى لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التى تحرم الإنسان – أو تهدد بحرمانه – من أى من حقوقه الأساسية فى الحصول على الرعاية الجنسية الكافية والحصول على التعليم والخدمات الصحية والاستمتاع بما خلق له والتعبير بحرية عما يجول فى نفسه.

ورعاية الإنسان جنسيا وحمايته هى أساساً مسئولية الأسرة، غير أنه فى الحالات التى تصبح فيها الأسرة هى مصدر الإساءة أو الاستغلال أو العنف فإنه يتوجب على مؤسسات الدولة التدخل لحماية هؤلاء . يقول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [3].

**مشكلة البحث :**

ومن المسلمات التي لا جدال فيها؛ أن كل باحث يشرع في كتابة بحث علمي، لابد أن تواجهه صعوبات ومشكلات مختلفة .. مما يجعل الأمر يستلزم مزيداً من

---

١- أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٣٨/٢ح ٣٣١٨ .

٢- أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٤٨ ح ٨٩٣ .

٣- أخرجه الترمزى فى سننه كتاب الجهاد باب ما جاء فى الإمام ٤ / ٢٠٨ .

الصبر وبذل الجهد، ويمكن أن نطرح تلك الإشكاليات في شكل الأسئلة التالية :

- ما ماهية الجنس ؟ والأهداف المنشودة منه؟!

- ما الآثار الإيجابية والسلبية في مسألة التربية الجنسية؟

- كيف ينظر المفكرون المسلمون والأطباء لمسألة الجنس قبل الزواج وبعده؟

- وبأي منهج تناولوا موضوعاته وعناصره؟ وهل المباحث الطبية والفقهية الشرعية التي ذكروها في كتبهم ومقالاتهم مجرد استطرادات أم أنها حلقة أساسية في سلسلة دراستها؟

- وما الوجهة الفقهية الشرعية تجاه مسألة الختان؟ وهل التربية عن طريق العنف هى أحد أسباب مشكلات التربية الجنسية؟ ما أسباب الانتشار السريع والعالمي لقضية الفحص الطبي قبل الزواج؟ وهل عملية الفحص قبل الزواج هي الحل لكي نحقق السلامة المنشودة للنسل أو للبقاء الإنساني؟وما مبررات اللجوء إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟ وأخيراً؛ ما أبرز الأفكار والآراء والأدلة والمفاهيم الفقهية في مسألة التربية الجنسية؟

**الدراسات السابقة:**

١ – صفوان موصيللي: الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة لسلامة الأطفال، مقال في جريدة البيان الإماراتية، الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م. ٢ – تركى على الربيعو:العنف والمقدس والجنس فى الميثولوجيا الإسلامية. المركز الثقافى العربى ، بيروت، ١٩٩٥ م .٣ – د/ أحمد الفنجرى:الطب الوقائى فى الإسلام. الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٩١ م.

**محتويات الدراسة:**

**تحتوى الدراسة على خمسة مباحث:**

المبحث الأول: الإساءة النفسية والعاطفية فى التربية.

المبحث الثانى: الانتهاك الجسدى والجنسى.

المبحث الثالث: التحرش اللفظى والجنسى فى الطريق العام.

المبحث الرابع: ختان الإناث.

المبحث الخامس: مقاصد الزواج والفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي.

**المبحث الأول: الإساءة النفسية والعاطفية فى التربية:**

رغم اختلاف الاحتياجات النفسية والعاطفية للفرد باختلاف المرحلة السنية التى يمر بها إلا أن الطفل الرضيع والصغير والنشء على أبواب مرحلة الشباب يحتاجون جميعاً إلى الرعاية والاهتمام والحب والتقدير من الوالدين وأيضاً من غيرهم ممن يتعاملون مع هؤلاء الأطفال سواء داخل إطار الأسرة ، أو فى المجتمع الذى تعيش فيه الأسرة ، أو فى المدرسة وغيرها من المؤسسات التى يتواجد بها الأطفال. والإجابة على التساؤلات التى تتعلق بغريزته الجنسية وخاصة البنت عند نزول الدورة الشهرية لأول مرة، وبلوغ الابن إذ احتلم [1].العنف الموجه ضد الإنسان فى مفهومه الشامل ظاهرة مركبة يدخل فى إطارها العام الإيذاء البدنى والاعتداء الجنسى ، وأيضاً التحرش اللفظى والإساءة النفسية والحرمان العاطفى ، والإهمال فى تلبية الاحتياجات المادية والمعنوية للفرد ، وهجره دون الاهتمام بمن سيقوم برعايته لاحقاً ، أو التنازل عنه لشخص أو جهة معلومة ، والعنف بهذا المفهوم الواسع قد يحدث فى المنزل أو المدرسة أو الشارع أو أماكن العمل أو فى

---

١- د / أحمد الفنجرى:الطب الوقائى فى الإسلام. الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٩١ م ، ص ٦٨ .

مؤسسات الرعاية التى تتعامل مع الشخص مثل الملاجئ وإصلاحيات الأحداث.[١].إن التراخى فى التصدى للعنف الأسرى والمجتمعى الموجه ضد ا الإنسان والتخاذل فى حمايته من هذا العنف يحمل فى طياته خطراً كبيراً له شقان:

- **الشق الأول** : أن العرف المجتمعى السائد قد يقر أو على الأقل لا يجد غضاضة فى كل أو بعض هذه الممارسات العنيفة مما يؤدى إلى استفحالها وحدوثها بصورة متكررة ، كما يؤدى إلى عدم قدرة الفرد من ضحايا هذا العنف على الإبلاغ عما يتعرض له لاقتناعه بعدم وجود من يمكن أن يساعده من منطلق أن ما يحدث له هو عرف مقبول[٢].
- **والشق الثانى** : أن الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الممارسات ، باستثناء الحالات التى تتسبب مباشرة فى وفاة الابن أو إصابته بإحدى العاهات ، غالباً ما تكون غير مرئية أو محسوسة وبالتالى يصعب اكتشافها أو قد لا تظهر أثارها إلا فى المدى البعيد على الرغم مما تسببه من إحباطات نفسية وانعدام الثقة بالنفس وضعف التحصيل الدراسى والعزوف عن المشاركة فى أى نشاط أسرى أو مجتمعى أو مدرسى ، وقد تدفع بهؤلاء الذين يتعرضون لهذا العنف إلى طريق الإدمان أو الهرب أو محاولة الانتحار أو التعرض لأفعال جنسية محرمة. [٣]. إن عدم إشباع الاحتياجات العاطفية للطفل والإساءة النفسية التى قد يستشعرها والتى تنعكس بصورة سلبية عليه،

---

١- تركى على الربيعو: العنف والمقدس والجنس فى الميثولوجيا الإسلامية. المركز الثقافى العربى ، بيروت، ١٩٩٥ م ، ص ٥٤ .

٢- تركى على الربيعو:مرجع سايق، ص ٦٧ .

٣- السابق: ص ٧٥ .

عادة ما تكون نتيجة للمعاملة السيئة التى يتعرض لها ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة منها :

- الإهمال والتجاهل وعدم إظهار المحبة.
- التجهم والتعنيف المستمر.
- استخدام ألفاظ عند مخاطبته تحمل معنى التحقير أو الاستخفاف.
- عدم الاستماع لرأيه أو الاستهزاء به.
- الحرمان من الاتصال والتواصل مع الغير ، الأمر الذى كثيراً ما يتعرض له الأطفال المعوقون بصفة خاصة[١].

إن الإساءة النفسية والعاطفية للأولاد تتعارض مع ما يقرره الإسلام من حقهم على والديهم ومن يتعاملون معهم فى أن يحاطوا بالرأفة والحنان والرحمة مع البعد عن القسوة والغلظة بالقول أو الفعل. والرسول صلى الله عليه وسلم مثلنا الأعلى فى معاملة الأولاد يقول : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا)[٢] وهو خطاب عام ليس مقصوراً على الوالدين فحسب. وقد بلغ به فى محبته وعطفه ورحمته بالأولاد أن كتب السنة تحكى أنه صلى الله عليه وسلم وهو يحمل أمامة بنت بنته، فكان إذا سجد فى الصلاة وضعها على الأرض وإذا قام من سجوده حملها)[٣] وعن

---

١- الأطفال فى الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم: مجموعة أبحاث عن جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ( يونسيف) ، مطبعة دار الشروق ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ١٨ ، ١٩ .

٢- أخرجه الترميذى فى سننه كتاب البر باب ما جاء فى رحمة الصبيان ٣٢٢/٤ح ١٩٢١.

٣- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١٦٨/١ ح ٥١٦ عن أبى قتادة الأنصارى ، وأخرجه مسلم فقى صحيحه فى الصلاة ٣٨٥/١ ح ٥٤٣ عن أبى قتادة .

أبى هريرة ، رضى الله عنه قال: قبل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن علـى رضى الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أو أملـك أن نزع الله الرحمة من قلبك)[1].

**المبحث الثانى: الانتهاك الجسدى والجنسى :**

**الضرب/العقاب البدنى :**

الإسلام يعطى الوالدين حق توجيه الأبناء وتأديبهم وتهذيبهم طبقاً لقواعـد الشرع ، ويجعل ذلك أحسن ما يقدمه الآباء للأبناء من عطايا وهبات ، وفى هـذا يقول عليه الصلاة والسلام : (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن)[2]، على أن يتم التأديب والتهذيب بعيداً عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية حتى ينشأ الأبناء على الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس، أى لم يحمله على العقوق بسوء عملـه أو بإيذائه وإهماله وعدم قيامه بواجباته نحو أطفاله[3]. وانطلاقا من مبدأ عدم جواز الضرر ، لا يجوز لأحد من والدى الطفل (أو مدرسى الأطفال أو أصحاب العمل) أن يضربه لما يؤدى إليه ذلك من الإضرار به نفسياً بجانـب الـضرر الجـسمى، والضرر النفسى كالضرر البدنى كلاهما قد منعه الشرع ، والمعاملة التـى يحثنـا الشرع عليها فى معاملة الأطفال هى الحنو ، والعطف، والرحمة ، ومراعاة التطور

---

١- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧٩/٤ ح ٥٩٩٧ .

٢- أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء فى أدب الولد ٣٣٨/٤ ح ١٩٥٢ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأدب ٢٩٢/٤ ح ١/٧٦٧٩ عن عمرو بن العاص حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣- د/ محمد هيثم الخياط : فقه الصحة – من سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية، ص ٤٠ .

الطبيعى للطفل وما يرتبط بمراحل نموه المختلفة من احتياجات متباينة تقتضى تفهماً وبصيرة فى التعامل معه واحتراماً لذاته ودعماً حكيماً لثقته وقدرته على مواجهة أمور الحياة ومواقفها ، يتساوى فى ذلك الأطفال الذكور والإناث. وفى ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لاعبه سبعا وأدبه سبعا وصاحبه سبعا ثم أترك حبله على غاربه)[١].

قد حذرت نتائج الدراسات التربوية الحديثة من مغبة وغلبة الآثار السلبية المترتبة على استخدام الضرب كأسلوب تربوى نظراً لما يولده من عنف مضاد من جانب الأطفال الذين يتعرضون له. فقد أشارت هذه الدراسات إلى أن غالبة البالغين الذين يمارسون فعلاً مثل هذا العنف مع أطفالهم أو مع من هم أضعف منهم بصفة عامة قد تعرضوا هم أنفسهم فى طفولتهم لمثل هذه العنف أو أشد قسوة[٢].

**الاعتداء الجنسى :**

إن إشباع الغرائز الممجوجة عند بعض البالغين من خلال ممارسة الجنس مع الأطفال ، يعد من الأفعال الخطيرة التى يصعب عادة اكتشافها ولا يوجد بيان دقيق يحدد مدى انتشارها أو المجموعات الأكثر عرضة لها. ويعد الاعتداء الجنسى على الطفل الذى لا يدرك ما يفعله من الحسن أو القبح وإجباره على الفعل ، ذروة العدوان على الجسد والنفس الإنسانية التى حرم الدين الإسلامى كل عدوان عليها

---

١- د/ محمد هيثم الخياط : الحكم الشرعى لختان الذكور والإناث من سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية، ص ٦٢ .

٢- زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ١٢٧. أيمن مزاهرة: *الصحة والسلامة العامة*. دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.، ص ١٠٢.

وعدها من أكبر كبائر الجرائم فى التشريع الإسلامى وكل التشريعات الإلهية[1]. ويقول الله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (سورة الأنعام – الآية ١٥١) .

كذلك فإن الاعتداء الجنسى على الأطفال لا يحدث فقط من قبل الغرباء عندما يفتقد الأطفال الرعاية الواجبة لهم ، بل كثيراً ما يقع هذا العدوان من قبل من يفترض أنهم مؤتمنون على هؤلاء الأطفال أى فى نطاق الأسرة من قبل المحارم الأكبر سنا أو فى المدرسة من قبل المدرسين أو العاملين فى المدرسة أو الزملاء أو من قبل أصحاب العمل كما هو الحال مع الأطفال الذين يخدمون فى المنازل.[2] إن الاعتداء الجنسى على الأطفال من قبل المؤتمنين عليهم خيانة للأمانة والعهد مع الله وهناك أدلة لتشنيع الدين لخيانة الأمانة والعهد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (سورة الأنفال – الآية ٢٧). إن الاعتداء الجنسى على الأطفال كثيراً ما يترتب عليه فقدان الطفل لحياته أثناء الاعتداء ، كما أن ذلك قد يحدث لاحقاً وبأيدى المقربين من الأسرة – خاصة فى حالة الإناث ، بناءاً على منطق مغلوط وظالم يوجه اللوم كله للضحية بدلا من تقديم العون والمساندة المطلوبة فى مثل هذه الظروف ، ويقتص منها هى لا من الجانى عليها ، خاصة فى الحالات التى ينتج عنها الحمل ، والله تعالى يأبى الظلم

---

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م، ص ٢٣٨ . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم: *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ١٥٤ .

٢- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق : محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية ،د.ت، ص ٩٥ .

ويأمر بالعدل إذ يقول الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الآمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم بـه إن الله كـان سـميعا بصيرا) (سورة النساء ، الآية ٥٨).

ومن الآثار الصحية للاعتداءات الجنسية هى الإصابة بعدوى مرض الإيدز أو غيره من الأمراض المعدية المنقولة جنسياً كمـا أن إصـابة الطفـل الـضحية بالصدمة النفسية هى أمر حتمى، ولا يعد أخف وطأة لأنها تصبح عائقا فى طريـق نضجه الوجدانى والعاطفى وعقبة فى سبيل إدراكه وتعلمه لما يـنجم عـن هـذه الصدمة من شعور بالذنب والاكتئاب والإحباط قد يـصاحبه توجـه نحـو إدمـان المخدرات والميول الانتخابية ، ويصبح الأمر أشد خطورة حـين ينـدفع الطفـل الضحية إلى الهرب بعيداً عن مكان الاعتداء حيث بات يفتقد الأمان فيه ، مما يهدد حياته وتعليمه ومستقبله[١].

**المبحث الثالث: التحرش اللفظى والجنسى فى الطريق العام :**

اعتنى الإسلام بحق الطريق وأحاط هذا الحـق بعـدة ضـوابط أخلاقيـة وشرعية ، فأمر بكف الأذى عن المارة سواء أكان ذلك الأذى باليد أو اللـسان أو العين أو أى نوع من أنواع التحرش التى تؤذى المارة وتقف عثرة فى يسر الحركة اليومية وبصفة خاصة الإناث فى طور النمو والبلوغ بين سن العاشـرة والثامنـة عشرة والتى قد تدفع الفتاة نفسها – أو من خلال ولى أمرهـا – إلـى الانـسحاب التدريجى والمبكر من المشاركة فى الحياة العامة خوفا مما يمكن أن تتعرض لـه ، مما يهدد حقها فى التعليم والترفيه ويحرمها من فرص كثيـرة متاحـة لاكتـساب

١- عبد السلام محمد الشريف العالم: *نظرية السياسة الشرعية "الضوابط والتطبيقات"*. بنغازي: دار الكتب الوطنية، ١٩٩٦م، ص ٣٠ .

المهارات[1]. ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حق منفعة الطريق وضوابطه عندما يحذر: (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله : مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) قالوا: (وما حقه)، قال: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[2]. هذا هو أدب الإسلام الذى يجب أن يكبر عليه الصغير ويلتزم به الكبير ، وهو أدب المجتمعات الذى نحن فى أشد الحاجة إلى ترسيخه حتى تنضبط الشوارع والأماكن العامة التى تشكل المتنفس للناس[3].

**الحماية من الانتهاك الجسدى والجنسى:**

الانتهاك تعبير يقصد به إذهاب حرمة الشيء والتجرؤ على ما هو ممنوع ، ومن الواضح أن حكم هذا الانتهاك هو تجريمه وإدانته وعقاب من يقدم على القيام به. والشريعة الإسلامية تحرم أى عدوان على الجسم الإنسانى ، وهو تحريم عام شامل للاعتداء بالضرب والإيذاء البدنى أو عن طريق الجنس. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[4]

---

١- مصلح عبد الحي النجار: تأصيل الاقتصاد الإسلامي. دار الرشد للتوزيع والنشر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ١٠٨ .

٢- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ١١١/٢ ح ٢٤٦٥ عن أبى سعيد الخدرى وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه ١٦٧٥/٣ ح ٢١٢١ عن أبى سعيد الخدرى.

٣- محمد الخطيب الشربيني: *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، من مطبوعات شركة ومكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٩م، ص ٣٢٣ .

٤- أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ١٩٨٦/٤ ح ٢٥٦٤ ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٧/٢ .

**زواج الأطفال :**

إن الإجماع الدولى على أن يمتد التعريف الإجرائى لطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأت من فراغ وإنما يعكس الاقتناع الذى يستند إلى أسس علمية ، لأهمية أن تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسمانى والنفسى والاجتماعى للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد ، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادراً على تحمل المسئوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادراً أيضاً على اتخاذ القرارات ذات التأثير الممتد على حاضره ومستقبله مثل قرار الزواج. وهو فى ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من صحيح الدين. فالإسلام برئ من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج فى قرآن يتلى ، فلمد نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدناً معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد وحقيقة الأمر أن ما تعرف من عادات من شأنها التبكير بالزواج فالمعلوم أن ذلك الأمر لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامى فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة[1].

ورغم الانحسار التدريجى البطىء لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها ما تزال موجودة نتيجة الدعم الاجتماعى لها فى بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليها أو قد يدفعن بناتهن قسراً إليها ، حرصاً عليهن وصيانة لأعراضهن أو للتخلص من عبء إعالتهن. وهذا التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المضاعفات

---

١- الأطفال فى الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم:ص ٨١ .

والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر ، لا يجب الاستهانة بها أو التقليل من شأنها[1].

هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر انتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسة الجنسية أعلى بين الإناث عن الذكور ، وتزيد هذه المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتى لم يكتمل نموهن الجسمانى تماماً واللاتى يخضعن فى كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سناً كانت لهم تجارب جنسية سابقة. أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناتجة عن عدم اكتمال النضج الجسمانى والعاطفى للزوجة أو للزوج[2].

إن الأضرار الصحية والاجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسئولية كبيرة فى هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب. وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية فى الفكر الإسلامى وجدنا أن العديد من التكليفات والمطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعقل وذلك لمن استقرت عقيدته وأمتلك إرادة الاختيار وهذا يتطلب الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى: (وجعل بينكم مودة ورحمة) (سورة الروم – الآية ٢١) وقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) (سورة النساء – الآية ١٩) وهو خطاب يصعب تصور أن يكون موجها لفتى لم يكتمل بعد نضج عقله وفكره أو يكون عن فتاة ما تزال هى نفسها فى حاجة

١- الأطفال فى الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم:ص ٨٥ . علي بن أحمد الندوي: القواعد الفقهية. قدم له: الشيخ مصطفى الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ص ٦٣ .

٢- تركى على الربيعو:ص ٧٥ .

إلى الإعداد والرعاية[1]. أضف إلى ذلك أن الزواج المبكر فى جوهره ، يهدر أحد شروط الزواج الشرعى ألا وهو "القبول" الذى لابد أن يستند إلى اقتناع بالطرف الآخر ويحمل فى طياته إمكانية الرفض إذا لم يتحقق هذا القبول ، وهى ظروف قلما تتوافر فى حالات زواج الأطفال. لهذا كان لابد من اتباع ما جاء بالشريعة المحكمة حول وجوب إيناس الرشد لإمكانية التنفيذ[2].

**كيفية حماية الأبناء من الانتهاك الجسدى والجنسى :**

- بعد أن اتضح الضرر الصحى والنفسى الذى يترتب على عملية ختان الإناث من قبل أهل الاختصاص وهم الأطباء ، وقبل وبعد كل ذلك ضعف الأحاديث الواردة فى هذا الشأن وهذا ما أكده أهل الاختصاص من علماء الحديث ومن المصادر الصحيحة فإن القضاء على هذه العادة واجب دينى يجب أن يضطلع به كل قادر عليه خاصة من علماء الدين.
- من ناحية أخرى ، فإن تعزيز ذلك الجهد لا يتأتى إلا بإصدار التشريعات التى تجرم هذا الفعل سواء تم بالوسائل التقليدية أو من خلال المؤسسات الطبية.
- ثم دعم هذا الإطار القانونى بالتعبئة المجتمعية للذكور والإناث لمناهضة هذه العادة المذمومة من خلال جهود علماء الدين ومؤسسات المجتمع

---

١- أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. عمان: دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م/، ص ٢٠٥ .

٢- محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية. دمشق: دار القلم، ١٩٩١م، ص ٥٥.

المدنى ووسائل الإعلام[1].

- الأضرار الصحية والاجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسئولية كبيرة فى هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب كما تحمل المجتمع والدولة مسئولية مماثلة نحو حماية الأطفال من مخاطر هذه الظاهرة من خلال إصدار التشريعات التى تجرم زواج الأطفال وتضع حداً أدنى للسن عند الزواج لا يقل بأى حال من الأحوال عن ثمانية عشرة سنة ولا يختلف بين الذكور والإناث. كما تستبعد تماماً أية استثناءات لتبرير إتمام الزواج قبل بلوغ الحد الأدنى المنصوص عليه ، مثل موافقة ولى الأمر على التبكير بالزواج أو توافر القدرة المادية عند الزواج[2].
- وتعد التشريعات الملزمة للوالدين بإلحاق أبنائهم جميعاً ذكوراً وإناثاً بالتعليم وتذليل العقبات أمام الأسر الفقيرة فى هذا الصدد ، من أكثر الإجراءات فاعلية فى القضاء على ظاهرة زواج الأطفال.
- يمكن من الناحية العملية تهيئة البيئة الحامية للأولاد من العنف وإساءة المعاملة من خلال العمل على ثلاثة محاور رئيسية:
- تغيير الأعراف والعادات السلبية السائدة التى تبيح التمييز بين الأفراد حسب النوع أو اللون أو العرق أو الحالة الصحية أو الحالة الاجتماعية ، كما تقر

---

١- الأطفال فى الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم:ص ٨٤ . لطفي نصر: "الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟!" *مجلة الهداية* – البحرين، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١هـ.

٢- تركى على الربيعو: العنف والمقدس والجنس فى الميثولوجيا الإسلامية ص ٨١ . د / أحمد الفنجرى:الطب الوقائى فى الإسلام، ص ٧٧ .

العنف وإساءة المعاملة بأشكالهما المختلفة أو على الأقل تتسامح وتتعايش معهما بدون عقاب رادع. فى هذا الصدد يقع على علماء الدين دور كبير فى التعريف بموقف الشريعة الإسلامية التى تحض على المساواة والرحمة وتحرم العدوان خاصة على الصغير والضعيف ، وتؤكد على القصاص من المعتدى[١].

- وضع وتنفيذ البرامج التى تتوجه نحو توعية الوالدين والمدرسين وغيرهم ممن يخالطون الأطفال ويتعاملون معهم ، بالطرق السليمة لرعاية الأطفال وتنشئتهم ، والتى تتفق مع صحيح الدين. كما أنه من الأهمية بمكان تدريب هؤلاء جميعا على التأكد من عدم تعرض الطفل للإيذاء البدنى من الآخرين سواء فى المنزل أو فى المدرسة أو فى الشارع أو فى مكان العمل ، والإبلاغ عن هذه الحالات عند حدوثها وكذلك اكتشاف المعاناة النفسية للأطفال وتحرى أسبابها والسعى لعلاج الآثار المترتبة عليها.
- المنظور الإسلامى للاعتداء الجنسى واعتباره من الكبائر لابد أن ينعكس عمليا على التشريعات الوضعية فى صورة عقوبات رادعة لا مجال للتهرب منها أو تخفيفها كما هو الحال مثلا عندما يعرض المعتدى الزواج من الأنثى المعتدى عليها فيخفف الحكم عليه أو يلغى تماماً[٢].

---

١- تركى على الربيعو:العنف والمقدس والجنس فى الميثولوجيا الإسلامية، ص ١٠٩ .

٢- د/ محمد هيثم الخياط : فقه الصحة – من سلسلة الهدى الصحى -- منظمة الصحة العالمية، ص ٥٥ .

**المبحث الرابع: ختان الإناث :**

من أشد الممارسات الضارة بصحة الطفل الأنثى هو ختان الإناث ، وفيه يتم استئصال جزء (أو أجزاء) من الأعضاء التناسلية للفتاة بصورة قسرية فى مرحلة عمرية مبكرة للغاية وبعد ممارسة كافة أشكال التعبئة النفسية والاجتماعية.

وفى البلاد التى تجرى فيها عملية ختان الإناث ، تنتشر كثير من المفاهيم والمعتقدات الخاطئة منها أن هذه العملية للتجميل فى حين تؤكد الحقائق الطبية أن الأعضاء التى تزال ليست زوائد وأن لها وظائف محددة للحفاظ على الصحة العامة. كما يوجد الاعتقاد الخاطئ أن الأعضاء التى تستأصل ، إذا تركت ، يمكن أن تكبر وتصير فى حجم الأعضاء التناسلية الذكرية. كما أن هناك الاعتقاد الشائع أن غير المختنة تستثار جنسيا بواسطة الاحتكاك وهو اعتقاد خاطئ لأن مركز الإثارة هو المخ. وكل أنواع ختان الإناث بلا استثناء لها مضاعفات صحية منها الألم والنزف وعدم القدرة على التبول وجفاف المهبل والآلام المصاحبة لعملية الجماع ، وصعوبة الولادة وما يترتب عليها من مضاعفات مثل النواسير المهبلية والشرجية[1].

ولا يصح أن يقال أنه من أمور الفطرة بالنسبة للإناث ذلك أن الختان الذى يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور. ولا يجوز شرعاً أن يعتد بالأحاديث الضعيفة الواردة فى هذا الشأن فى إثبات حكم شرعى يتعلق بمسألة بالغة الخطورة على حياة المرأة ، وتمس أقدس علاقة اعتنى بها الإسلام ووضع لها رعاية نفسية وأخلاقية لمشاعر المرأة واحترام إشباع الغريزة الجنسية لها شأنها

---

١- د/ محمد هيثم الخياط : الحكم الشرعى لختان الذكور والإناث من سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية، ص ٨٢ .

شأن الرجل[١]. ومن منظور إسلامى خلا القرآن الكريم من أى نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ، وإطلاق وصف "ختان السنة" هو نوع من الخداع لإضفاء القدسية لتضليل الناس على أنها من الإسلام. والحقيقة الواضحة من الأحاديث المنسوبة للنبى الكريم صلى الله عليه وسلم بآراء بعض العلماء القدامى والمعاصرين وأهل الاختصاص فى هذا المجال ، انتهت إلى أن هذه المرويات ليس فيها دليل واحد صحيح السند من أمهات الكتب ومصادر السنة[٢].

***عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإطار الشرعى الإسلامى :***

اتفقت الأمة ، بل سائر الملل – كما يقول الإمام الشاطبى فى "الموافقات" على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهى الدين والنفس والنسل والمال والعقل". وهذه هى حقوق الإنسان الأساسية[٣].

ومن الملاحظ أن ثلاثاً من هذه الضروريات الخمس ، وهى النفس والنسل والعقل، لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحة. ولكن حفظ الصحة ليس إلا واحداً من عدة أمور لابد منها جميعاً للمحافظة على هذه الضروريات ، ولا يتأتى حفظ الصحة ما لم تتوافر تلك الحاجات الأساسية التنموية الأخرى أيضاً ، وهى المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والنكاح، والمركب، والأمن والتعليم، والدخل. ولو أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصحة فى المجال الأول. ومن

---

١- علي بن أحمد الندوي: القواعد الفقهية، ص ٢٠٤ .

٢- زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.د .ت ، ص ٢١٤ .

٣- للمزيد : أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. تعليق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

الواضح أن فى كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كثيراً من النصوص التى تضمن للإنسان حفظ صحته ، وتعزيزها ، والمحافظة على وضعه السوى الذى فطره الله عليه. ولو أننا تعمقنا فى فهم هذه النصوص، طبقناها تطبيقاً سديداً على ما ينبغى أن يفعله الإنسان، إذن لوجدنا بين أيدينا سفراً مسهباً فى فقه الصحة ، بناءً على أن الشريعة هى النصوص المحكمة ، والفقه هو عمل الفكر الإسلامى فى إعمال هذه النصوص.[١]

ويأتى فى مقدمة هذه النصوص المباركة ذلك النص الفريد الذى لا نجده فى أى كلام آخر سوى كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم، وهو قوله فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو: "إن لجسدك عليك حقاً"[٢]. وقد توصل الناس بعد أربعة عشر قرناً من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان ، إلى إصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولكنهم لم يتوصلوا بعد إلى إعلان "حق الجسد" ، الذى من حقه على صاحبه أن يطعمه إذا جاع ، ويريحه إذا تعب ، وينظفه إذا اتسخ ، ويحميه مما يؤذيه ، ويقيه من الوقوع فى براثن المرض ، ويداويه إذا مرض ، ولا يكلفه ما لا يطيق. وهو حق واجب لا يجوز فى نظر الإسلام أن ينسى ويهمل لحساب الحقوق الأخرى. والصحة مسئولية كبرى أمام الله عز وجل ، فالنبى صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له : ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد؟".[٣]

---

١- للمزيد : الدكتور محمد هيثم الخياط فى كتاب "فقه الصحة" وكتاب الحكم الشرعى لختان الذكور والإناث – من سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية.

٢- الحديث رواه البخارى ومسلم.

٣- الحديث رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

من أهم نعم الله عز وجل ، التى تحقق الصحة النفسية والجنسية ، وتبنى الأسرة التى هى الوحدة المجتمعية الأساسية : الزواج. ولذلك ذكره الله سبحانه فى عداد آياته ونعمائه فقال عز من قائل: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا)[١]. والزواج سنة من سنن المرسلين كما قال ربنا عز وجل: (وقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)[٢] ، وقد أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وحض عليه فقال: "النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى"[٣]، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل[٤] ، وقال صلوات الله عليه وسلامة: "لم أومر بالرهبانية"[٥]. ولم يكتف الإسلام بجعل الزواج واجبا فردياً ولكنه جعله كذلك واجباً اجتماعياً ومسؤولية من مسؤوليات المجتمع. فقد خاطب الله عز وجل مجتمع المسلمين بقوله : (وأنكحوا الأيامى منكم)[٦] ، فى الوقت الذى طالب فيه غير المتزوجين بالاستعفاف ريثما تتاح لهما إمكانيات الزواج فقال: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله)[٧] .. وذلك لأن الإسلام يعتبر عدم الزواج وعدم التزويج طريقاً من طرق الفساد الكبير ، كما يتضح ذلك من قول النبى صلى

---

١- سورة النحل من الآية ٧٢.

٢- سورة الرعد من الآية ٣٨.

٣- الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنهما.

٤- التبتل هو ترك الزواج – والحديث رواه النسائى عن عائشة وسمرة بن جندب.

٥- الحديث رواه الدارمى عن سعد بن أبى وقاص.

٦- سورة النور من الآية. ٣٢ الأيامى (أى غير المتزوجين) للمزيد: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط. تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧- سورة النور من الآية ٣٣.

الله عليه وسلم : "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ! إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير"[١].

ولا يدع الإسلام أمراً بهذه الأهمية فى نظره للصدفة ، ولكنه يتخذ كل الضمانات لنجاحه من النواحى البدنية والنفسية والاجتماعية والجنسية. فهو يحدد أولاً مواصفات الزوجة ، فيقول النبى صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لدينها وحسبها ومالها وجمالها ، فاظفر بذات الدين"[٢]. وليس فى ذلك حط من شأن الجمال والمال والحسب ، ولكن فيه توكيداً على الشرط الرئيسى الذى من دونه لا يكون لغيره شأن : ألا وهو الدين.

ومن ضمانات نجاح الزواج ، أن الإسلام يأمر بالنظر إلى المخطوبة ولا يحبذ الاختيار الغيابى للزوجة فيقول النبى صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[٣] ، وفى حديث آخر: "انظر إليها فذلك أحرى أن يؤدم بينكما"[٤].كذلك يرغِّب الإسلام فى تقارب سن الزوجين ، فقد "خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنه فاطمة (بنت النبى صلى الله عليه وسلم) فقال: إنها صغيرة ! فخطبها على رضى الله عنه فزوجها منه"[٥]. ومن الضمانات الأخرى ضمانات صحة النسل والذرية ، وذلك بالأمر بحسن تخير الزوج الآخر امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "تخيروا لنطفكم"[٦]. وهذا التخير

---

١- الحديث رواه ابن ماجه عن أبى هريرة.

٢- الحديث عن متفق عليه من رواية أبى هريرة.

٣- الحديث رواه أبو داوود عن جابر.

٤- الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة.

٥- رواه النسائى عن بريده.

٦- الحديث رواه ابن ماجه والدار قطنى والحاكم عن عائشة.

أمر يتغير بالطبع بتغير الأزمنة ، بحيث يأخذ فى اعتباره كل وسيلة تضمن حسن التخير بلا استثناء، بما فى ذلك الفحوص الطبية الحديثة وهذا يشير إلى أهمية الفحص قبل الزواج[١].

ومن ضمانات نجاح الزواج من الناحية الجنسية ، أن الإسلام لا يعتبر العلاقة الجنسية الحلال عملاً مكروهاً أو مستنكراً أو خلاف الأولى ، بل على العكس من ذلك يعتبرها عبادة يؤجر عليها الزوجان ، إذ يقول النبى صلى الله عليه وسلم : "وفى بُضْع أحدكم – صَدَقَه !"[٢] قالوا: يا رسول الله ! أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر !"[٣].كما يوصى الإسلام بالملاطفة والملاعبة واستثارة الشهوة قبل الجماع ، فيقول النبى صلى الله عليه وسلم: "لا يقعن أحدكم على امرأته كما يقع البعير ، وليكن بينهما رسول". قيل: وما الرسول؟ قال: "القبلة والكلام" [٤]. كذلك يأمر كلاً من الزوجين بانتظار الآخر حتى يقضى شهوته ، فيقول النبى صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع أحدكم امرأته فليصدقها ، فإن قضى

---

١– سناء سقف الحيط: ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير : فاروق بدران وعادل بدران، ت صدر عن جمعية العفاف الاردنية، عمان – الأردن، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢– أى فى جماعة لزوجته. للمزيد : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس. معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق : عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣– الحديث رواه مسلم عن أبى ذر. محمد أمين بن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٤– رواه الديلمى فى مسند الفردوس.

حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يُعْجِلْها حتى تقضى حاجتها"[١] ، هذا مع قول الله عز وجل: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)[٢] وبالتالى فإن الإسلام يحرم كل ما يؤدى إلى انقطاع الاستمتاع بالجماع فى إطار الزواج الشرعى مثل عملية بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

ويُحرم الإسلام الجماع فى المحيض لقوله عز وجل: (فاعتزلوا النساء فى المحيض)[٣]، ويبيح جميع الأوضاع الجنسية (أوضاع الجماع) فى الزواج مادامت فى الفرج ، لقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[٤] ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : "لا تأتوا النساء فى أدبارهن" [٥]. يحرم الله الأضرار بالصحة "لا ضرر ولا ضرار"[٦]. وقد جاء تحريم الضرر فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى: (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ..) [٧] وقوله تعالى : (وذروا ظاهر الإثم وباطنه..[٨].

---

١- الحديث أخرجه أبو يعلى ورواه الصنعانى فى المصنف عن أنس.

٢- سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

٣- سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

٤- سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

٥- سنن ابن ماجه : ٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤٠ ، وموطأ مالك : ٢/٧٤٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٦/٦٩ ، والمستدرك للحاكم ٢/٥٨ ، وسنن الدار قطنى : ٤/٢٢٧ ، ومجمع الزوائد : ٤/١١٠.

٦- الحديث رواه الدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى وقال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم.

٧- سورة الأعراف من الآية ٣٣.

٨- سورة الأنعام من الآية ١٢٠.

الإضرار بالنفس :

وهذا محرم لقوله عز وجل : (ولا تقتلوا أنفسكم)[١] وقوله سبحانه : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر"[٣]. فلا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه لخطر المرض أو الإصابات بأى شكل من الأشكال لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغى لمسلم أن يذل لنفسه" قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال: "يتعرض للبلاء لما لا يطيقه"[٤]. ويكون تعرض المرء للأمراض والإصابات بتعرضه لأسبابها ، أو تهاونة فى عدم اتقانها ، أو تعاونه فى حفظ صحته عليه. وقد وجه الإسلام إلى السبيل القويم فى ذلك كله ، فأوجب على المسلم: أن يحرص على ما ينفعه من سبل الحياة الصحية كالتغذية بالغذاء الحسن والاعتدال وفى المشرب كذلك، واتخاذ بعض الرياضات التى تحفظ عليه سلامة أعضائه وما إلى ذلك؛ وأن يقدم لجسده كله ولكل عضو من أعضائه حقه من الرعاية والإراحة والعناية ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "احرص على ما ينفعك"[٥]، والحديث: "وخذ من صحتك لمرضك"[٦] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة"[٧] وقوله : "إن لجسدك عليك حقاً .. ومن حق الجسد أن لا يشوهه ولا يقطع أجزاء هامة لصحته مثل عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التى يتم فيها استئصال

---

١- سورة النساء من الآية ٢٩.

٢- سورة البقرة من الآية ١٩٥.

٣- سبق ذكره.

٤- الحديث رواه ابن ماجه وأحمد عن حذيفة ، والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٥- الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة.

٦- عزاه البخارى لابن عمر.

٧- رواه البخارى فى الأدب المفرد عن المقدام بن معديكرب.

أجزاء هامة لصحة الفتاة والمرأة. من حق الجسد على الإنسان أن لا يشوهه ولا يقطع أجزاء هامة لصحته مثل عملية التشويه التناسلى للإناث والتى يتم فيها قطع أجزاء هامة لصحة الفتاة والمرأة.- أن يتخذ كل أسباب الوقاية من الأمراض لأن التوقى يكفل الوقاية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "ومن يتوق الشر يوقه"[١]. ويدخل فى ذلك البعد عن مصادر المرض كإجتناب مقارفة الزنى واللواط وسائر الفواحش لقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[٢] وقوله : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[٣] وقوله سبحانه : (إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون)[٤] ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط"[٥]. وكل هذه الإجراءات تؤدى إلى حماية الإنسان من الأمراض المنقولة جنسياً بما فيها متلازمة عوز المناعة المكتسب. كما يدخل فى الوقاية البعد عن مصادر الإثم ، لقوله سبحانه: (وذروا ظاهر الإثم وباطنه)[٦] والإثم – كما يقول السيد رشيد رضا رحمه الله فى تفسيره – "كل ما فيه ضرر فى النفس أو المال أو غيرهما، وأشدها المضار والمفاسد الاجتماعية". ومن الإثم المسكرات والمخدرات وكل ما يخامر العقل؛ وقد قال ربنا سبحانه وتعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير)[٧].

---

١- أخرجه الخطيب فى تاريخه عن أبى هريرة.

٢- سورة الإسراء فى الآية ٣٢.

٣- سورة الأنعام من الآية ١٥١.

٤- سورة الأعراف من الآية ٨١.

٥- الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى عن جابر ابن عبد الله.

٦- سورة الأنعام من الآية ١٢٠.

٧- سورة البقرة من الآية ٢١٩.

ومن طُرُق الوقاية المحافظة على أعضاء الجسم التى تحميه وتقيه مثل الشفرين الصغيرين اللذين يحميان المهبل من التهابات المهبل والفرج. وأن يداوى إذا أصيب بالمرض لقوله صلى الله عليه وسلم : "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء"[1]. وهذه دعوة صريحة إلى كل من يعانين من مضاعفات عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أن يبحثن عن العلاج والمشورة.

**المبحث الخامس: مقاصد الزواج والفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي:**

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[2].وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود، فإني مكاثر بكم»[3].وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[4].يقول ابن قدامة: «وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على

---

١- الحديث رواه البخارى فى الأدب المفرد عن أسامة بن شريك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٧/٢) ح(٢٠٥٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٦/٢) ح(١٨٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (٥٩٢/١) ح(١٨٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٠/١) ح(١٤٩٦).

ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟

ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى»[1].

ويؤكد الإمام الغزالي هذه المعاني والمقاصد حيث ذكر أن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات.وإن الولد هو الأصل المقصود وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفَحْل في إخراج البذر، والأنثى في التمكن من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها، إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة.

**والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربة من أربعة أوجه:**

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته حيث

(١) ابن قدامة: المغني (٩/٣٤٢-٣٤٣) تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

قال:«تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١]. والثالث: طلب التبـــرك بدعاء الولد الصالح بعده.والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله[٢].

فإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هنـــاك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم والمكمل للمقصود الأصلي، والمقاصد التبعية كثيرة لا تعد ولا تحصى[٣].

لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع بالآخر بكافـــة صـــور الاســـتمتاع المختلفة، بالنظر، وباللمس، وبالاتصال الجنسي في كل الأحـــوال إلا مـــا اســـتثناه الشرع.وقد أجمع العلماء على أن الزوجة لو اشترطت على زوجها في عقد الزواج أن لا يتصل جنسياً بها. لم يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط[٤].

وهناك آداب لهذا الحق المشترك، منها وجوب التستر عند اللقاء الجنـــسي، روى الترمذي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: "قلت يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، إن كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحـــد

---

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢٢/٢). صالح الجريسي: لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض : من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ تحقيق أعده : محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ – ٧ جون ٢٠٠٢م.

(٤) مثل: التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر، وحفظ الفرج، وتفريغ القلب عن مشاغل تدبير المنزل، والتكلف بشغل الطبخ والكنس وتهيئة أسباب المعيشة، ومجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجة ...

(4) المغني، لابن قدامة ج٧، ص ١٦٣، دار المنار.

فلا يراها"[1]. ومنها وجوب إجابة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه، يدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[2]. ولعل السبب في التشديد على الزوجة وإيجاب أن تجئ إلى زوجها إذا دعاها إلى فراشه أن الرجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي إذا اشتدت به الرغبة، قال بعض العلماء: إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك[3].

ومن الآداب أيضاً أنه لا يجوز للزوجين إفشاء ما وقع بينهما من أمور الجماع، روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله، أغلق بابه، وأرخي ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة كعاب[4] على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة

---

([1]) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٦ صفحة ٢١٩، مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج٩ صفحة ٢٣٨.

([3]) فتح الباري ج٩ صفحة ٢٣٨.

([4]) كعاب – بفتح الكاف – على وزن سحاب، أي فتاة مكعب، أي نتأثدياها.للمزيد: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

ومن الآداب أيضاً أن لا يجامع الرجل إحدى زوجتيه أمام الأخرى، لما في هذه الصورة من الدناءة، والسخف، وسقوط المروءة[1].

وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبين:

الجانب الأول: الوقاية منها قبل حدوثها. ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أو معدية.

الجانب الثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها، فكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجها بعد حدوثها، وأمر بالتداوي، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»[2].

فالفحص الطبي هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريرية ) كمظهر المريض وجسمه. فمهمته تقوم على البحث والاستقصاء عن طريق النظر الظاهري، والسؤال عن أعراض المرض وعلاماته مثل الألم والغثيان والدوار، والتعب مما يعلمه المريض من نفسه، ثم بعد ذلك ينتقل الطبيب إلى إجراء فحص الجسم، فيضع مثلاً يده على سطح الجسد لكي يتحسس الدلائل، وقد يقوم بإجراء فحوصات مخبرية، أو يطلب تصوير الموضع المشتبه فيه

---

(1) المغنى، لابن قدامة ج٧ ص ٣٠٠.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٢/٢)، ح(٢٧٧٢).

بالأشعة، أو المناظير الطبية بحسب المرض، وطبيعة تشخيصه.[1]

ومفهوم الفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، فالفحوصات الطبية التي تجري قبل الزواج تتضمن جوانب عديدة منها الكشف عن الأمراض الجنسية، إذ من خلاله يمكن الكشف عن الخلايا المنوية عند الرجال، حيث إن نقص هذه الخلايا يؤدي للعقم، كما أن الفحص يحد من انتشار الأمراض التناسلية عن طريق التشخيص المبكر والعلاج الفعال.

فمن المعروف أن الأمراض التناسلية تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية، وقد يكون ذلك عن طريق الاتصالات الجنسية المحرمة التي ينتقل عن طريقها بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز[2].

**يمكن تقسيم آراء العلماء المؤيدين لقضية الفحص الطبي قبل الزواج إلى قسمين:**

القسم الأول : القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر وغيرهم.[3] فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض يتم عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض

---

(1)الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ( ١٩٩ ) .

(2) محمد شبير: موقف الإسلام من الامراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠). البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون إختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية (١٩).

(3)محمد شبير: موقف الإسلام من الامراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠). البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون إختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية (١٩).

مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل أو بالمرأة. ويقترح الدكتور شبير أن توفر الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات، ويكون بالمجان. ويبدأ إجراء الفحص بعد أن يبلغ الشخص سن الخامسة عشرة. ويعطى شهادة طبية تبين حالته الصحية ..".[1] ويذكر الدكتور محمد علي البار أن خلاصة القول في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية ينبغي أن لا يكون إلزامياً.[2]

**واستدل القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:**

أ ) قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد..".[3] فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها. والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده.ومن أهم وسائل المحافظة على النسل؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالتعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل

---

([1]) السابق: عدد (٢١٠).

([2])محمد علي البار: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥).

([3])الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (٣٢٥/٢/١) تعليق: الشيخ عبد الله دراز.

مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي، مما تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبية لإسقاط الجنين والتخلص منه، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه، بل هو عالة عليهم. إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم هذه الحالات، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج.[1]

ب) واستدلوا أيضاً على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة مثل: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَرَ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".[2][3] وأيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا توردوا الممرض على المصح".[4]

القسم الثاني : القائلون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء: الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين، وعكاشة الطيبي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ

---

(1) محمد أحمد الصالح: منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، (٤٧)، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٢١/٧/٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٢١/٧/٤).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (٤٠/٧/٤).

محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم.[1]

**واستدل القائلون بوجوب وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:**

أ – قالوا إن النظر في قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ومبادئها العامة يؤيد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ووجوبه، ومن هذه الأسس والقواعد:.

– **قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة":**[2] ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج : أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمباديء العامة، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها – الفحص الطبي قبل الزواج – من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل الدولة وأهله بالنفقات من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية ... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي:

---

(1) محمد أحمد الصالح: منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة العدد (٢٢٦). الطبطبائي، وليد، دور الزواج، في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩٢)، المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ. عكاشة الطيبي: الزواج المثالي (٩٣). سلمان الشهري: عش الزوجية (٧٤). عرسان عبد اللطيف: ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة (٧٤)، العدد (١٩٩) ذو الحجة ١٤١٩هـ.

(2)علي بن أحمد الصالح: منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة (٤٧) بتصرف.

١ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية: أي أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

٢ – أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد .. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق الخير للأمة وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أنعمنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة، وما يترتب عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ولا ريب أن أنجع السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

## التوصيات والنتائج

١- أن نربى أبناءنا تربية جوهرها ومنهجها بعيداً عن العنف وإساءة المعاملة، لكى يستعد الأبناء فى الإفصاح بكل ما يجول بخاطرهم، أو ما يحدث لهم لآبائهم.

٢- الإسلام يأمر باستدامة الحياة الزوجية حتى تؤدى الأسرة دورها فى التربية.

٣- الإسلام يحث على تربية الأولاد تربية حسنة سوية ومتابعة تنشئتهم وسلوكهم ومعرفة أقرانهم وأصدقائهم.

٤- حذر الإسلام من التفريط فى الحديث عن الجنس إلا فيما يلزم من آداب ومفاهيم وتعليم يؤدى إلى الفهم الصحيح والسلوك القويم.

٥- يجب حماية الأطفال من استغلالهم اقتصادياً ببيعهم وتهريبهم عبر الحدود والتربح من الاستغلال الجنسى.

٦- على الرغم من أن الإناث هن الأكثر عرضة للاستغلال الجنسى خصوصاً فى المجتمعات التى يكون فيها للإناث مكانة اجتماعية متدنية، إلا إن الأولاد الذكور يتعرضون أيضاً لهذا النوع من الاستغلال خاصة فى المجتمعات أو فى الأسر الفقيرة.

٧- البعد عن العادات الاجتماعية مثل التشويه للأعضاء التناسلية للإناث، فالختان للإناث هى عادة اجتماعية قديمة نسبها الكثيرون للإسلام وهذا خلط فى المفاهيم والتعاليم.

## الخاتمة

تبدأ حقوق الأولاد على آبائهم وأمهاتهم من أولى خطوات تكوين الأسرة، والخطوة الأولى هي اختيار كل من الزوجين للزوج الآخر الاختيار الأمثل، وهو ما يكون ملاحظاً فيه الجانب الخلقي الأفضل كما بين حديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" عند اختيار الرجل لزوجته، وكما بين حديث: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"إن الأبحاث البيولوجية أثبتت تأثر الأولاد بالبيئة التي ينشأون فيها، بل هناك من البحوث التي تجرى الآن من علماء البيولوجيا بدافع التعرف على تأثر الأولاد سلوكياً بالجينات التي تنتقل إليهم من آبائهم وأمهاتهم.الاستحواذ على القرار أو الانفراد به يمثل أيضاً خصيصة من خصائص العنف الأسري، حيث يكون أحد الزوجين ينفذ ما يتراءى له دون مناقشة أو قبول أو احترام للرأي الآخر وخاصة فى المسائل المتعلقة بالتربية الجنسية.

وهذا القهر قد يمارسه أحد الزوجين على الآخر، ويمارس في أغلب الأحوال على الأولاد، حيث نجد الوالدين أو أحدهما يحاول أن يجعل الأولاد نسخاً من شخصيته، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى قتل الإبداع، وحرية الرأي عند الأولاد فى سؤال أحد الوالدين عن أمر يتعلق بالجنس، كما يمكن جعلهم في حال تبعية للوالدين فيفشلون بعد الاستقلال بحياتهم في اتخاذ القرار، ولا يستطيعون بسهولة الاستقلال برأيهم نتيجة القهر والعنف الذي مورس عليهم طوال فترة التنشئة، ولم يدربوا على اتخاذ القرارات خلال هذه الفترة.وقد توصل الناس بعد أربعة عشر قرناً من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان ، إلى إصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولكنهم لم يتوصلوا بعد إلى إعلان "حق الجسد" ، الذى من حقه على صاحبه أن يطعمه إذا جاع، ويريحه إذا تعب ، وينظفه إذا اتسخ ، ويحميه مما يؤذيه ، ويقيه من الوقوع فى براثن المرض، ويداويه إذا مرض ، ولا يكلفه ما لا

يطيق. وهو حق واجب لا يجوز فى نظر الإسلام أن ينسى ويهمل لحساب الحقوق الأخرى.والإسلام يعتبر الصحة نعمة كبرى يمن الله بها على عباده، بل يعتبرهـا أعظم نعمة بعد نعمة الإيمان

إن معرفة فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر مـن الأمـور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل؛ نظراً لقلة الإمكانات العلميـة والأجهـزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة، ومن خلال هـذه المسألة التي تعرضنا بشرحها وتحليلها، والاطلاع على الجهود الطبيـة والفقهيـة المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل نجح الفقه المعاصـر فـي تجـاوز المستجدات، لتسبقه قبل ذلك دراسة المحل دراسة معمقة ومؤصلة، وتوظيف الفكر النظري في تنزيله على الواقع العملي. ومما لا شك فيه أن كل من يقدم على الحياة الزوجية من أي من الجنسين يتطلع إلى علاقة زوجية وحياتية ناجحة وخالية مـن الإشكاليات والمنغصات.

وتظهر الحاجة لإجراء بعض الفحوصات على كل من الـزوجين المقـدمين على الزواج، من القلق عند الكثيرين مما ينتج أحياناً من مشاكل صحية، إما عنـد الزوجين أو أولادهما نتيجة لما قد يحمله أحد الزوجين أو كلاهما مـن اعـتلالات صحية تؤدي بدورها بعد الزواج إلى تلك النتائج، ولتلافي ذلك فإن الأطباء يوصون بإجراء بعض الفحوصات الطبية لكل من الزوجين قبل الزواج، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية.

## المصادر والمراجع

**أولا المصادر:**

١- القرآن الكريم
٢- صحيح البخارى.
٣- صحيح مسلم .
٤- سنن ابن ماجة.
٥- سنن الترمزى.
٦- مسند الإمام أحمد .
٧- مستدرك الحاكم .
٨- مصنف ابن أبى شيبة.

**ثانيا: المراجع:**

١. أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي. غريب الحديث. تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، جدة: دار المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الاعتصام. بيروت: دار المعرفة، عام ١٤٠٢هـ.
٣. أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. تعليق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٤. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). ط٢. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٥. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق : عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦. أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دمشق: دار الفكر.
٧. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
٨. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين. طبعة: محمد علي صبيح، د.ت.
٩. أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي: كتاب النكاح من الأسرار. تحقيق : نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط (١) ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م.
١١. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل. ط٢. حققه: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة: المغني. تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٣. أحمد الفنجرى:الطب الوقائى فى الإسلام. الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٩١ م.
١٤. أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية. تعليق : مصطفى الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٥. أسامة عمر الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. عمـــان: دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـــ / ٢٠٠٠م.
١٦. الأطفال فى الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم: مجموعة أبحـــاث عـــن جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ( يونسيف) ، مطبعة دار الشروق ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
١٧. أمل البكري: وريتا حمارنة وزيد بدران. الصحة والسلامة العامـــة. ط٢. تقديم ومراجعة : عالية الرفاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـــــ-٢٠٠١م.
١٨. أيمن مزاهرة: الصحة والسلامة العامة. دار الشروق للنـــشر والتوزيـــع، ٢٠٠٠م.
١٩. تركى على الربيعو: العنف والمقدس والجنس فى الميثولوجيا الإســـلامية. المركز الثقافى العربى ، بيروت، ١٩٩٥ م .
٢٠. حمد جمال الدين القاســـمي: محاســـن التنزيـــل. بيـــروت: دار الفكـــر، ١٣٩٨هـــ/ ١٩٧٨م.
٢١. الرصاع التونسي: أبو عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.
٢٢. زكي الدين عبد العظيم المنذري: مختصر صحيح مسلم. تحقيق: محمـــد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـــ / ١٩٨٧م.
٢٣. زين الدين ابن نجيم: البحر الرائـــق شـــرح كنـــز الرقـــائق، دار الكتـــاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٤. سلمان بن ظافر عبد الله الشهري: عـــش الزوجيـــة. دار طويـــق للنـــشر والتوزيع، ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٢م.

٢٥. سناء سقف الحيط: ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير : فاروق بدران وعادل بدران، ت صدر عن جمعية العفاف الاردنية، عمان – الأردن، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٦. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٧. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٨. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق : محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.

٢٩. شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٣٠. صالح الجريسي: لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض : من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ تحقيق أعده : محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ – ٧ جون ٢٠٠٢م.

٣١. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٢. عبد السلام محمد الشريف العالم: "نظرية السياسة الشرعية "الضوابط والتطبيقات". بنغازي: دار الكتب الوطنية، ١٩٩٦م.

٣٣. عرسان عبد اللطيف: "ضرورة حتمية". مجلة الأمن والحياة، العدد (١٩٩) ذو الحجة ١٤١٩هـ – مارس ١٩٩٩م.
٣٤. عكاشة عبد المنان الطيبي: الزواج المثالي. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د. ت.
٣٥. علي بن أحمد الندوي: القواعد الفقهية. قدم له : الشيخ مصطفى الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦. علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية. مطابع المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" ١٩٩٦م.
٣٧. لطفي نصر: "الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟!" مجلة الهداية – البحرين، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١هـ.
٣٨. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط. تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٩. محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، من مطبوعات شركة ومكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٩م.
٤٠. محمد أمين بن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
٤١. محمد بن أحمد الفتوحي النجار: شرح الكوكب المنير. تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
٤٢. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها . الطائف: مكتبة الصديق ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٤٣. محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية. دمشق: دار القلم، ١٩٩١م.
٤٤. محمد علي البار: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية. دمشق: مطابع التقنية للأوفست .
٤٥. محمد هيثم الخياط : الحكم الشرعى لختان الذكور والإناث من سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية، ص ٦٢ .
٤٦. محمد هيثم الخياط : فقه الصحة – من سلسلة الهدى الصحى – منظمة الصحة العالمية، ص ٤٠ .
٤٧. محمود مهد الأستانبولي: تحفة العروس. ط٦. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
٤٨. مصلح عبد الحي النجار: تأصيل الاقتصاد الإسلامي. دار الرشد للتوزيع والنشر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٤٩. نايف عبد الله الحربي: "دراسة اجتماعية حديثة : ٦٣% من المجتمع السعودي لديهم معرفة سابقة بالفحص الطبي". جريدة الرياض، العدد (١٢٤٨٦) السبت ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ- ٣١ أغسطس ٢٠٠٢م.
٥٠. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

**ثالثا: الدوريات:**

١. بسام علي درويش: "قبل الزواج"، جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي، الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ – ٦ مارس ٢٠٠٢م.
٢. صالح السدلان: " آفاق إسلامية". جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٢٢) الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣. صفاء الباحسين: "لضمان أسرة سليمة : الفحص قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية". رسالة كليات البنات، العدد (٣٤) رجب ١٤٢٣هـ، سبتمبر ٢٠٠٢م.
٤. صفوان موصللي: "الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة لسلامة الأطفال." جريدة البيان الإماراتية، الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م.
٥. طاهر شاهين: "الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة للأسرة السعيدة". جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ – ١٣ أكتوبر ٢٠٠١م.
٦. عبد الرحمن بن حسن النفيسة: الفحص الطبي قبل الزواج، إجابة على سؤال." مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٢)، السنة (١٦)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٧. عدنان الغزال: "خادم الحرمين الشريفين يوجه بدراسة توسيع إلزامية الفحص للسعوديين قبل الزواج"، ضمن جريدة الوطن، ا لعدد (٤٣٣) السنة الثانية، الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ – ٦ ديسمبر ٢٠٠١م.
٨. فاروق بدران: وآخرون. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي. صدرت عن جمعية العفاف الأردنية، ط (٣) ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
٩. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: "منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة." مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ– مايو ٢٠٠١م.

١٠. محمد عبد الله الحميضي: "لحماية المجتمع من الأمراض : الفحص الطبي للزوجين أمر مهم." جريدة الجزيرة، العدد (١٠٧٨٢) السبت ٢٣ محرم ١٤٢٣هـ – ٦ إبريل ٢٠٠٢م.

١١. محمد عثمان شبير: "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية". مجلة الحكمة، العدد (٦) صفر ١٤١٦هـ ، تصدر من لندن – بريطانيا.

١٢. وائل شاهين: "الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية". مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٦٣) جمادي الآخرة ١٤١٥ – ديسمبر ١٩٩٤م.

١٣. وليد مساعد الطبطبائي: "دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به أيضاً ". ندوة إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ جمادي الآخرة ١٤١٤هـ – ٦ ديسمبر ١٩٩٣م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي.